كلاهم لا يتصور في مسئلة قط اجتماع النصفين وربع وهذا لا ينافي وقوع
العول فيها فيما سوى قسمة التركة ولو طلق كذلك قبل وطئ سقط ربع
مهر من خرجت وثلثة اثمان من ثبتت وثمن من دخلت يعني ان كانت له ثلث
زوجات مهرهن على السواء فطلقهن قبل الوطئ على الوجه المذكور فبالايجاب
الاول سقط نصف مهر الواحدة منصفا بين الخارجة والثابتة فسقط
ربع مهر كل واحدة ثم بالايجاب الثاني سقط الربع منصفا بين الثابتة و
الداخلة فاصاب كل واحدة الثمن فسقط ثلثة اثمان مهر الثابتة بالايجابين
وسقط ثمن مهر الداخلة وانما فرضت المسئلة في الطلاق قبل الوطئ ليكون
الايجاب الاول موجبا للبينونة فما اصاب الايجاب الاول لا يبقى محلا للايجاب
الثاني فيصير في هذا المعنى كالعتق والوطئ والموت بيان في طلاق مبهم
يعني اذا قال لامرأتيه احديكما طالق فوطئ احديهما او ماتت فكل منهما
بيان ان المراد هي الاخرى اما الوطئ فلان النكاح عقد وضع لحل الوطئ
والطلاق وضع لازالة ملك النكاح اي اذا لا تحل الوطئ اما في الحال او بعد
انقضاء العدة فالوطئ دليل على ان الموطئة لم تكن مرادة بالطلاق واما
الموت فلما عرف ان البيان انشاء من وجه فلا بد له من محل كبيع وموت وتدبير
واستيلاد وهبة وصدقة مسلمتين في عتق مبهم اي اذا قال لعبديه
احدكما حر فباع احدهما او مات احدهما او دبره او استولد احدى امتيه
بعد ذلك القول او وهب احدهما او تصدق به وسلم فكل ذلك بيان ان
المراد هو الاخر فان من حصل له الانشاء لم يبق محلا للعتق اصلا بالموت
وللعتق من جهة بالبيع وللعتق من كل وجه بالتدبير والاستيلاد فتعين
الاخر والهبة بالتسليم والصدقة به بمنزلة البيع لانه تمليك لا وطئ فيه
اي لا يكون الوطئ بيانا في عتق مبهم يعني لو قال لامتيه احديكما حرة ثم
جامع احديهما لم يكن بيانا عنده وعندهما بيان لان الوطئ لا يحل الا في الملك

فصار الاقدام



فصار الاقدام عليه دليل الاستبقاء وله ان الملك ثابت فيهما ولهذا كان له ان
يستخدمهما وكان له الارش اذا جني عليهما والمهر اذا وطئتا بشبهة لان
العتق المبهم معلق بالبيان والمعلق بالشرط لا ينزل قبله وباول ولد اي بعلوق
امته اول ولد تلدينه لو كان ابنا اشار بزيادة لو في العبارة الى ان عبارة
الوقاية لا تستقيم بدونها فانت حرة ان ولدت ابنا وبنتا ولم يدر الاول
عتق نصف الام ونصف البنت والابن عبد لان كلا من الام والبنت تعتق في
حال وهو ما اذا ولدت الغلام اول مرة الام بالشرط والبنت بتبعيتها لكونها
حرة حين ولدتها وترق في حال وهو ما اذا ولدت البنت اولا لعدم الشرط
فيعتق كل واحدة وتسعى في النصف واما الابن فيرق في الحالين شهدا اي
شهد رجلان على زيد بعتق احد مملوكيه عبدين كانا او امتين لغت
الشهادة في الصورتين عند ابي حنيفة رح اما في الاولى فلان الشهادة
على عتق العبد لا تقبل بلا دعوى العبد عنده ولا دعوى منه ههنا لكونه
مجهولا وعندهما تقبل بلا دعوى فلا تلغو واما في الثانية فلان الدعوى وان
لم تكن شرطا في حق الامة لكن الشهادة على العتق المبهم مردودة كما في
احد العبدين الا ان تكون اي شهادتهما في وصية قال في الهداية اذا شهدا
انه اعتق احد عبديه في مرض موته او شهدا على تدبيره في صحته او مرضه
واداء الشهادة في مرض موته او بعد الوفات تقبل استحسانا لان التدبير
حيثما وقع وصية وكذا العتق في مرض الموت وصية والخصم في الوصية
انما هو الموصي وهو معلوم وعنه خلف وهو الوصي او الوارث اقول
مراده ان مقتضى القياس ان تلغو هذه الشهادة ايضا لجهالة المدعي لكنها
تقبل استحسانا لوجود المدعي تقديرا ومدعي عليه تحقيقا لان هذا
وصية والخصم في الوصية هو الموصي لان نفعها يعود اليه فيكون مدعيا تقديرا
وعنه خلف يقوم مقامه في المخاصمة وغيرها وهو الوصي او الوارث فيكون

Copyright © King Saud University